

سنن البيهقي الكبرى

12742 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا إبراهيم عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال ي لقيت عليا B عند أحجار الزيت فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر B هما في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي B أما أبو بكر C فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفانا ه وأما عمر B فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس قال الشافعي أنا أشك فقال في حديث مطر أو حديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس B لعلي B لا تطمعه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر B قبل أن يأتيه مال فيقضينا ه وقال الحكم في حديث مطر والآخر إن عمر B قال لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه الا كله فأبى أن يعطينا كله قال الشافعي فيما لم أسمعه من أبي زكريا وقد روى الزهري عن بن هرمز عن بن عباس عن عمر B قريبا من هذا المعنى وذكره في القديم من حديث يونس عن الزهري